فائدة قال في القنية من باع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى هذا الثوب بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه وقال هاته حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع منه فلا شي عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن فجعل ذكر البايع وحده ليس بموجب للضمان وكذا في المسئلة التي ذكرها بعد هذه المسئلة لو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم حتى انظر اليه وقبضه الثمن فضاع لا يلزمه شي فعلمنا ان المراد من قول الاصحاب اذا ذكر اي من جهة المساوم لا من جهة البايع وحده وبقية الاصحاب الذين ذكرنا كلامهم ذكروا مثل ما ذكر في القنية فليعترف لهذا التحرير فانه فائدة جليلة فان المتبادر الى الافهام كان هو ذكر الثمن مطلقا سواء كان من جهة البايع او المشتري وكذا المسموع من الفقها والشيوخ وليس الامر كذلك فان كل المسائل بعشرة تشهد بصحة ما حررناه فانه لو كان يكتفي بذكر الثمن من جهة البايع وحده لكان يجب الضمان في قولهم قال صاحب الثوب هو بعشرة او خذه وقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه وضاع وهلك في يده انه يضمن وقد نصوا في جميع الكتب انه لا يضمن ونصوا في جميع الصور التي فيها ذكر الثمن من جهة المساوم وحده انه يضمن فعلمنا ان ذكر الثمن الذي هو شرط في الضمان في المقبوض على سوم الشرا انه يكون من جهة البايع والمساوم معا او من جهة المساوم وحده واما من جهة البايع وحده فلا وتصوير المساومة تقدم فيما نقلناه عن الاصحاب بقي انه وقع في المصنفات مما نقلناه انه يجب القيمة وفي بعضها انه يجب الثمن ولا يخفى ما بين القولين من الاختلاف فان قول من قال الثمن المراد به المسمى في حالة المساومة وقد يكون اكثر من القيمة او اقل منها واذا نظرنا الى ما قاله الشيخ جمال الدين الحصيري مما نقلنا عنه وفيما قاله في المحيط يتعين ان المراد من قول من قال الثمن انه القيمة لا نفس المسمى يؤيد ذلك ان الشيخ جمال الدين المذكور قال في تمهيد اصله لان الاصل وجوب التساوي ورعاية الجانبين والمتساوي هو القيمة

الثمن

بعشرة

مطلب

القيمة وعن محمد ابيعك هذا الثوب بعشرين فقال لا اخذه الا بعشرة فذهب به يلزمه خمسة عشر ان كان في يد المشتري حين ساومه وذكر في التجريد من شرح الجامع الكبير للحصيري قال اصل الباب ان القبضين اذا تجانسا تناوبا واذا تغايرا ينوب الاعلى عن الادنى ولا ينوب الادنى عن الاعلى فالشرط الذي يجانس القبض المستحق لجهة الشرا هو القبض الذي يوجب كون القبض مضمونا بنفسه وهو القيمة كقبض الغصب فينوب عن قبض الشرا حتى لو هلك قبل القبض وقبل التمكن منه هلك من مال المشتري وكل قبض لا يوجب على القابض ضمان المقبوض بنفسه كقبض الوديعة والعارية او يوجب الضمان لكن لا يوجب ضمان المقبوض بنفسه كقبض الرهن ولا ينوب عن قبض الشرا لكن ينوب عن قبض الهبة وكذلك كل قبض ضمان او قبض امانة ينوب عن قبض الهبة لان الشي انما ينوب عن غيره ويتضمنه اذا كان مثله او دونه اما لا ينوب عما هو فوقه وقبض الشرا قبض لنفسه مضمون بنفسه كالقبض في الغصب فقولنا قبض لنفسه لا شك فيه لان المشتري يقبضه لنفسه لا لغيره وقولنا مضمون بنفسه لان الموجب الاصلي في البيع هو القيمة وقيمته معناه ونفس الشي معناه فمعنا قولنا مضمون بنفسه اي بقيمته وانما قلنا ذلك لان الاصل وجوب التساوي رعاية للجانبين والتساوي هو القيمة وانما يصار الى الثمن عند صحة التراضي منهما شرعا لان وجوب التساوي للنظر منهما في وجوب ذلك تحصيل لا لغرضهما ومقصودهما ولهذا كان الواجب في العقد الفاسد هو القيمة حكما للعقد لا للقبض وكذا في المقبوض على سوم الشرا والمقبوض بحكم البيع الذي فيه الخيار للبايع فعلم ان الضمان الاصلي في البيع هو القيمة كما ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية كذا هنا قلت فتحرر لنا من هذا الكلام ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا ذكر في حالة المساومة الثمن والمراد بذكر الثمن فيه ذكر الثمن من جانب المشتري

البايع وحده [illegible] من جانب

مطلب تحرير الكلام في المسئلة